
الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

CCPR/C/SDN/Q/3/Add.1 26 June 2007

ARABIC

Original: ENGLISH





اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الردود على قائمة مسائل (CCPR/C/SDN/Q/3) التي ينبغي تسناولها عسند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة السودان *(CCPR/C/SDN/3)

[۲۰۰۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۷] [باللغة العربیة]

-

^{*} عملاً بالمعلومات المقدمة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

REPLIES TO THE LIST OF ISSUES TO BE TAKEN UP IN CONNECTION WITH THE CONSIDERATION OF THE third PERIODIC REPORT OF SUDAN ON THE INTERNATIONAL COVENANT ON CIVIL AND POLITICAL RIGHTS

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

الرد على الأسئلة التي أوردها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول تقرير السودان الدوري الثالث بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الرد على السؤال ١

1- لكفالة توافق التشريعات الوطنية مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ودستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ طفقت وزارة العدل في مراجعة القوانين وذلك لإجراء تعديلات عليها أو تبني تشريعات جديدة عند إلغائها، وبالفعل تمت إجازة قانون الأحزاب السياسية ٢٠٠٧ الذي يكفل للأفراد حرية تكوين الأحزاب، وقانون الخدمة المدنية ٢٠٠٧ الذي أكد على حق المرأة في العمل والأجر المتساوي، وحقها في إجازات الحمل والولادة. وما زالت هناك عدة قوانين قيد الدراسة والمشاورة من بينها قانون مفوضية حقوق الإنسان، قانون الانتخابات والذي تتم فيه مشاورات عريضة مع كافة الأحزاب السياسية، قانون قوات الشرطة وقانون القوات المسلحة.

الاحتجاج بأحكام العهد

٢- وفقاً لنص المادة ٢٧(٣) من الدستور الانتقالي سنة ٢٠٠٥ تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في العهد الدولية التي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جزء من الدستور، حيث تقرر المادة: أن كل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان تعتبر جزءاً من قانونه الوطني.

ووفقاً للمادة ٤٨ من الدستور تصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الحقوق وتحميها، كما نصت المادة ١٢٢ على اختصاص المحكمة الدستورية في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والفصل في دستورية القوانين، وتختص أيضاً بمحاسبة رئيس الجمهورية ونوابه والاحتجاج بأحكام الدستور يعتبر احتجاجاً بأحكام العهد الدولي.

من القضايا المرفوعة وفقاً لأحكام الدستور الانتقالي الطعن المقدم ضد دستورية قانون العمل الطوعي سنة من القضايا المرفوعة وفقاً لأحكام الدستور الانتقالي الطعن المقدم من نجم الدين بالرقم م داق د/١٨/٥٠٠ ضد قرار الإعدام الصادر بحقه لعدم بلوغه سن الثامنة عشر.

٣- إجراءات الدعوى أمام المحكمة الدستورية تكون بموجب عريضة تشتمل على اسم مقدم الطلب وعنوانه،
 القانون أو القرار موضوع الدعوى وأوجه مخالفته للدستور، الحق الدستوري الذي انتهك أو الحرية التي أهدرت،
 المصلحة التي أضيرت.

3- تكلفة رفع الدعوى الدستورية: مائة ألف جنيه ما يعادل خمسين دولار وبعد تصريح الدعوى الدستورية يتم دفع مبلغ ٢ مليون جنيه ما يعادل ألف دولار وللمحكمة سلطة الإعفاء من الرسوم وفقاً للمادة ١٩ (٦) من قانون المحكمة الدستورية.

ويجوز تقديم العريضة بواسطة محامي أو مجموعة من الأفراد أو الأحزاب.

الرد على السؤال ٢

لم تصلنا المعلومات.

الرد على السؤال ٣

(مرفق الإحصائيات).

الرد على السوال ٤

بالنسبة لعدد الشكاوى المعروضة أمام الهيئات القضائية والخاصة المتعلقة بجرائم ارتكبت في دارفور فقد قامت لجان التحقيق والتحري التي تم تشكيلها بناء على توصيات لجنة التحقيق الوطنية في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور بفتح ١٢ بلاغاً ضد عدد من المتهمين تجاوز المائة، وشملت هذه البلاغات الأحداث التي وردت في تقريري لجنة التحقيق الدولية والوطنية مثل أحداث قرية حمادة والكيلك ١، ٢ وغيرها.

بلاغــات التعذيب اثنين إحداها بلاغ منطقة كاس ضد مجموعة من أفراد القوات المسلحة والمتهمون فيه حوالي ١٠٥ متهماً، والبلاغ الآخر ضد المتمردين.

كما نظرت المحكمة الخاصة برئاسة مولانا أبكم في حوالي ٩ بلاغات حكمت في واحد منها بالإعدام على متهم من أفراد قوات الشعب المسلحة.

أما جرائم العنف ضد المرأة فقد تمت الإدانة في أكثر من سبعين بلاغاً صدرت الأحكام فيها بالسجن، ومرفق بها كشفاً يوضح اسم المحكمة، اسم المتهم، اسم الشاكي والحكم الصادر.

كما نرفق التقرير نصف الشهري الذي كان يصدره المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للسيد برونك محسئل الأمين العام في احتماع الآلية المشتركة بين حكومة السودان والأمم المتحدة GIM والذي حوى على بعض القضايا.

- تم تحويل عدة بلاغات للمحاكمة في المحاكم التي شكلها رئيس القضاء لهذا الغرض من بينها بلاغ في مواجهة على كوشيب والمقدم شرطة صلاح الزين واستأنف المتهمون قرار الإحالة للمحكمة، وما زال البلاغ قيد النظر أمام السيد وزير العدل.
- تمــت محاكمــة بلاغ آخر بالفاشر وأدين المتهمون فيه وعددهم اثنين يتبعون للقوات المسلحة وحكم عليهما بالإعدام.
- كما نظرت المحاكم المختلفة في عدد يتجاوز ثمانين بلاغاً في قضايا العنف ضد المرأة، وأصدرت ما يزيد عن سبعين إدانة بالسجن والغرامة.

الجرائم التي شملها المرسوم رقم ١١٤ الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي يعلن العفو العام هي:

- المادة ٢١ الاشتراك تنفيذاً لاتفاق جنائي.
 - المادة ٢٢ الاشتراك دون اتفاق جنائي.
 - المادة ٥٠ تقويض النظام الدستوري.
- المادة ٥١ إثارة الحرب ضد الدولة والتي تنص على:

يعد مرتكباً حريمة إثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من:

- (أ) يثير الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو يشرع في ذلك أو يحرض الجاني على ذلك، أو يؤيده بأي وجه؛
- (ب) يعمل بالخدمة العسكرية أو المدنية لأي دولة في حالة حرب مع السودان أو يباشر معها أو مع وكلائها أي أعمال تجارية أو معاملات أحرى؛
- (ج) يقوم في داخل السودان دون إذن من الدولة بجمع الجند وتجهيزهم لغزو دولة أجنبية أو يقوم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية يكون من شأنه أن يعرض البلاد لخطر الحرب؛
- (د) يخرب أو يتلف أو يعطل أي أسلحة أو مؤن أو مهمات أو سفن أو طائرات أو وسائل نقطل أو اتصال أو مباني عامة أو أدوات للمرافق العامة كالكهرباء أو الماء وغيرها بقصد الإضرار بمركز الجربي.
 - المادة ٥٢ التعامل مع دولة معادية.

- المادة ٥٢ التجسس على البلاد.
- المادة ٤٥ السماح بهرب أسرى الحرب ومساعدهم.

هذه الجرائم تعتبر من حرائم الحق العام ونص عليها القانون الجنائي ١٩٩١ وتنفيذاً لاتفاق سلام دارفور في أبوحا تم إعلان العفو عن حاملي السلاح من الحركات الموقعة، الأمر الذي يسقط عنهم الاتمام بالجرائم التي ارتكبوها ضد الدولة ولا تشمل انتهاكات الحق الخاص للأفراد ولا حرائم الحرب. وقد تم تسليم شهادات عفو لحاملي السلاح بأسمائهم تبرز عفو السيد رئيس الجمهورية بموحب قانون الإحراءات الجنائية المواد ٢٠١٨ عن الجرائم المشار إليها والتي ارتكبت في دارفور.

من حيث الإحالة: يرى السودان أنه ملتزم بسلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة المنضم إليه. وأن السودان لم يوقع على نظام المحكمة الجنائية وأن اتفاقية لاحقة كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لا يمكن أن تضفي سلطة حديدة على مجلس الأمن الذي تحددت سلطاته بموجب الميثاق. وأن إضافة سلطة كالإحالة يختلف أطرافها المنضمون عن أطراف الميثاق لا تتم إلا بتعديل الميثاق أو تبني بروتوكول إضافي.

من حيث الاختصاص: لا جدال أن سلطة المحكمة ليست أصلية ولكن سلطة مكملة للمحاكم الوطنية. وأن الإحالة لجلس الأمن كغيرها من طرق الاختصاص للمحكمة الجنائية الواردة في المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة لا تضفي للمحكمة سلطة مباشرة على الدعوى دون النظر إلى قبول الدعوى من النظام الأساسي وذلك لتقرير ما إذا كانت الدولة غير قادرة أو راغبة في المحاكمة. وهو ما لم تقم به الدائرة الابتدائية للمحكمة في مخالفة واضحة لقانونها.

وقــد أتاحــت ست زيارات لوفود المحكمة للسودان لتقرير ذلك ولكن المحكمة فضلت القفز على ذلك والدخول في إجراءات إحضار المتهمين.

الإحضار: إن طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية للبوليس الدولي بالقبض على المتهمين يعتبر مخالفاً لمبدأ التعاون والوارد في الباب التاسع والعاشر المواد ٨٦-٩٩. وليس له أي أساس قانوني في نظامها الأساسي.

كما أنه يحرم الشخص المتهم من التمتع بالحقوق المكفولة تحت المواد ٢٠(٣)، ٩٨(٢) بالطعن أمام القضاء الذي يمضى إحراءات قبضه.

الفقرة ٦

تنفيذ اتفاق السلام

أصدر السيد رئيس الجمهورية قراراً بإنشاء مجلس الإحصاء السكاني ليضع الخطط للإحصاء السكاني ويحدد القواعد والمعايير للجهاز المركزي للإحصاء، ويتم بموجب هذا الإحصاء الاستفتاء المقرر بموجب المادة ٢١٩ من الدستور، ويحدد القواعد والمعايير للجهاز المركزي للإحصاء وقد تم تشكيل ثلاث لجان (اللجنة العليا للإعلام – لجنة المتابعة والمراقبة واللجنة المالية) "مرفق صورة من القرارات".

يعمل الجهاز المركزي للإحصاء وجهاز إحصاء الجنوب وفروع الجهاز بالولايات على تنفيذ عملية الإحصاء السكاني المقرر إحراؤه في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام ٢٠٠٧.

الرد على السؤال ٧

اكتساب الجنسية بموجب القانون السوداني

تم تعديل قانون الجنسية في عام ٢٠٠٥ بحيث يكفل للمولود الحق في اكتساب حنسية أمه وقد نصت المادة ٤ منه على أن يكون الشخص المولود من أم سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك.

تسجيل الأراضي وحق التملك

نصت المادة ٦٣ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٣ على منح القطعة للأسرة، وقد أصدر مدير عام الأراضي منشوراً فسر كلمة (الأسرة) بأنها الزوج والزوجة والأبناء وفقاً لذلك أصدرت ضوابط تحكم منح القطع السكنية كالآتي:

- `١` المنح للزوج والزوجة مناصفة على أن يوقع الزوج والزوجة على عقد الإيجار ابتداء والذي يتم معوجبه منحهما القطعة السكنية، وأن لا يتم التصرف في الأرض من قبل الزوج إلا بإذن الزوجة أو إقرار منها بالتصرف؛
- 'Y' في حالة غياب أحد الطرفين بسبب الموت مثلاً تمنح القطعة للطرف الحاضر والأبناء وفي هذه الحالة تسجل الأرض باسم الحاضر منهم. بذا يتضح بأن القانون قد سمح بأن يتم تسجيل الأراضى الممنوحة وفقاً للخطة الإسكانية مشاركة بين الزوج والزوجة.

فالدستور والقانون قد كفلا للزوجة الحق في امتلاك الأراضي مع آليات الحماية لها من النيل أو الانتقاص أو فقد حقها الذي كفله لها الدستور والقانون.

جريمة النزنا

نصت المادة ١٤٥ من القانون الجنائي ١٩٩١ على أن يعد مرتكب حريمة الزنا:

- (أ) كل رجل وطأ امرأة دون رباط شرعي؛
- (ب) كل امرأة مكّنت رجلاً من وطئها دون رباط شـرعـي.

كما نصت المادة ٦٢ من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣ إثبات جريمة الزنا بأي من الطرق الآتيــة وهي:

(أ) الإقرار الصريح بذلك أمام المحكمة ما لم يعدل عنه قبل البدء في تنفيذ الحكم؛

- (ب) شهادة أربعة رجال عدول؛
- (ج) الحمل لغير الزوجة إذا خلا من شبهة والشبهة هنا قد يكون الحمل بسبب الاغتصاب مثلاً وفي هذه الحالة لا تثبت الجريمة؛
 - (c) نكول الزوجة يمين اللعان بعد حلف زوجها يمين اللعان.

لا يوجد أي اختلاف فيما يتعلق بجريمة الزنا بالنسبة للرجال والنساء وحتى في حالة الحمل إذا أثبتت المرأة أن الحمل حدث لشبهة كالاغتصاب مثلاً ففي هذه الحالة لن تواجه باتمام.

القوانين التي تستوجب موافقة ولي الأمر على الزواج

تتم عقود الزواج في السودان بناءً على القواعد الواردة في قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١ وتتسم هــــذه القواعد بالبساطة وعدم التعقيد، حيث ينعقد الزواج عن طريق الإيجاب والقبول في مجلس يضم وكيلين وشاهدين ويتم تسجيل عقد الزواج بعد ذلك ويقوم وكيلا الزوج الزوجة وقد سماهما القانون بالولي لإمضاء عقد الزواج.

فالولي هو وكيل الزوج ولا يشترط أن يكون شخص ذو مؤهلات قانونية أو غيرها حيث حددت المادة ٣٣ من القانون أنه يشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً. وغالباً ما يكون الولي هو الأب أو الأخ أو العم أو الخال للزوجة أو الزوج أو أي شخص آخر إذا تم التأكد من وكالته، وقد اشترط القانون في صحة الزواج رضا السزوجة على الزوج والمهر ويقوم الولي في مجلس الزواج بإظهار هذا الرضا بالإنابة عن الزوج أو الزوجة وليس لسه الحق في أن يكون أصيلاً في ذلك يمعنى أن يقرر رضا أحد الزوجين المعترضين على الزواج أو المهر وفي هذه الحالة يجوز لأي من الزوجين المطالبة بفسخ الزواج لعدم وجود الرضا.

ولا يشترط وجود الولي لصحة العقد دائماً، بحيث تستطيع المرأة الطلب من المحكمة تزويجها مباشرة إذا امتنع الولي عن ذلك.

سفر المرأة

كف ل الدستور الانتقالي حرية التنقل في المادة ٤٢ حيث نص على أن لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية المختيار مكان إقامته، ونصت الفقرة ٢ على: لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد والعودة وفقاً لما ينظمه القانون. كما منح قانون حوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ حق السفر والهجرة دون أي تمييز وتمنح المادة الخامسة منه حقوق متساوية في الدخول إلى السودان أو الخروج منه. تم إلغاء الضوابط الخاصة بموافقة ولي الأمر على سفر المرأة بموجب توصية مجلس الوزراء الذي أوصى بإلغاء تلك الضوابط في حلسته رقم ٤٣ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

موافقة ولي الأمر مطلوبة فقط في حالة سفر الأطفال دون سن ١٨ سنة.

١١ الوظائف العامة

في إحصائية ١٩٩٧ بلغت القوة العاملة في السودان ٨ مليون، ٢٧,٧ في المائة منهم رجال و٣١,٣٣ نساء، وبلغـــت نسبة نساء الريف العاملات في الزراعة ٧٠ في المائة ونسبة النساء الموظفات من الدرجة السابعة وحتى الرابعة ٢٢ في المائة ونسبتهن من العاشرة وحتى الرابعة عشر ٥٧ في المائة.

`٢` تمثيل النساء في السلطة التنفيذية

- مستشار رئيس الجمهورية للشؤون القانونية الأستاذة فريدة إبراهيم.
 - وزير الصحة الاتحادية د. تابيتا بطرس شوكايا.
- وزير الرعاية الاجتماعية والمرأة والطفل الأستاذة سامية أحمد محمد.
 - وزير الرعاية الاجتماعية بولاية الخرطوم الأستاذة سامية هباني.
 - معتمد ولاية الخرطوم الأستاذة حكمات حسن سيد أحمد.
 - رئيس لجنة التشريع بالمجلس الوطني الأستاذة بدرية سليمان.
 - عضو محكمة دستورية مولانا سنية الرشيد.
- رئيس لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني الأستاذة فرسيكيلا أنيا نيانق.
 - رئيس لجنة الصحة وتنمية المجتمع الأستاذة مارقريت صمويل أرو.
 - وزير دولة بوزارة الزراعة والغابات الأستاذة آن أنيو.
 - وزير دولة بوزارة البيئة والتنمية العمرانية الأستاذة تريزا سريسو أيرو.
 - وزير دولة بوزارة الطاقة والتعدين.
 - وكيل وزارة التجارة الخارجية.

٣٠ مقثيل النساء في السلطة التشريعية

- خمسة نساء أعضاء في المجلس التشريعي ولاية الخرطوم.
 - ٧٨ امرأة عضو بالمجلس الوطني.

٤٠ عثيل النساء في السلطة القضائية

- ٥٨ امرأة تعمل بالسلطة القضائية منهم:
- (أ) قاضي محكمة عليا ٦ نساء؛
- (ب) قاضى محكمة استئناف ٣١ امرأة.

الرد على السؤال ٩

الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في القانون الجنائي ١٩٩١

المادة	الجريمة
٥,	تقويض النظام الدستــوري
٥١	إثارة الحرب ضد الدولة
٥٣	التجسس على البلاد
١٢٦	الــــردة
١٣٠	القتل العمد (إذا تمسك أولياء الدم بالقصاص)
١٣٤	تحريض الصغير أو المجنون على الانتحار
١٤٦	عقوبة الزنا للمحصن
١٤٨	اللــواط (إذا أدين الجماني ثلاث مرات)
1 £ 9	الاغتصاب
١٥٠	مواقعــة المحـــارم
١٦٨	عقوبة الحرابــة
١٧٧	حيانة الأمانة إذا كان الجاني موظف عام

نصت المادة ٣٦(٢) من الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ على الآتى:

لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو من بلغ السبعين من عمره في غير الحدود والقصاص فالدستور استثنى حرائم الحدود والقصاص.

الطفل عرف في القوانين والاتفاقيات بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

لذلك يكون التعارض إذا ما ارتكب الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر عاماً وظهرت عليه علامات البلوغ الطبيعية جريمة القتل المعاقب عليها بالإعدام وأصبح مسؤول مسؤولية جنائية عن الفعل الذي ارتكبه وبالرغم من ذلك اعتبر الدستور كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥/٣٢ ونصت في المادة ٥/٣٣ على أن تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

ونص أيضاً قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤، المادة ٨٦ (إذا ارتكب الطفل المنحرف الذي أتم الخامسة عشر و لم يستجاوز الثامنة عشرة من عمره إحدى الجرائم تطبق عليه العقوبات على النحو التالي إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات.

كما منعت اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٩٨ إيقاع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، المادة ٣٧ لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم، والسودان منضم أيضاً ومصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تنص المادة ٦/٥ من العهد (لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر) فالسودان أصبح ملزماً بتطبيق نصوص هذه الاتفاقيات بموجب المصادقة عليها.

وبالرغم من نص المادة ٢/٣٦ من الدستور الانتقالي إلا أن المحاكم السودانية تعمد إلى التحقق من بلوغ المتهمين في الجرائم التي يحاكم عليها بالإعدام سن الثامنة عشر.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الأحكام القضائية التالية:

المدانة فاطمة آدم يحيى، قامت بقتل زوجها عبد الله آدم والمذكورة حوكمت أمام محكمة جنايات دوكة العامــة وأدينــت تحت المادة ٢/١٣٠ من القانون الجنائي وألغت المحكمة العليا الاتحادية عقوبة الإعدام وأمرت بإعادة الأوراق لحكمة الموضوع للتحقق إذا كان طفلها هو فرع لزوجها القتيل وأيدت المحكمة العليا في الأمر النهائي الإعدام.

محاكمة نجم الدين قسم السيد عبد الله، أدانته محكمة جنايات الدمازين العامة تحت المادة ١٣٠ من القانون الجنائي واستؤنف الحكم من قبل المحكوم عليه أمام محكمة استئناف ولاية النيل الأزرق حيث دفع محاميه بأن سنه دون ١٨ سنة عند وقوع الجريمة، أرجعت محكمة الاستئناف القضية لمحكمة أول درجة ليتحديد السن وجاء التحديد بناءً على قرار مجلس طبي أكد أن سن الجحني عليه تجاوز الـ ١٨ سنة بكثير، وأيدت بالأغلبية الإدانة والعقوبة وكذلك أيدت المحكمة العليا الإدانة والعقوبة وتم تقديم طلب للمراجعة ورفض الطلب والقضية الآن أمام المحكمة الدستورية للفصل فيها، قام المجلس الاستشاري بإرسال خطاب للمحكمة الدستورية لمعرفة ما وصلت إليه القضية وجاء الرد بأن القضية قيد النظر أمام القاضي صاحب الرأي الثاني.

التدابير المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة في دارفور

١- تم إنشاء وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة.

۲ أصدر وزير العدل منشور رقم ۲ متعلق بأورنيك (۸) في تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰٤ والذي يكفل حق الضحايا في العلاج دون استيفاء شروط أورنيك (۸) من الشرطة. وسوف تسعى حكومة السودان لضمان تحقق الالتزام بذلك المنشور على أرض الواقع.

٣- انعقدت ثلاثة ورش عمل للتوعية وشرح مضمون المنشور رقم ٢ في نيالا، الفاشر، الجنينة في أيار/مايو ٢٠٠٦. وسوف تعقد الحكومة ندوات مماثلة في المدن والقرى الرئيسية في ولايات دارفور الثلاثة.

٤- تعمل حكومة السودان لتفعيل اللجان النسائية للتقصى في حوادث الاغتصاب.

o- تم عقد ورشة عمل في ولاية جنوب دارفور من o- كانون الأول/ديسمبر o- بالتعاون مع UNMIS وكان عدد المشاركين o- مشاركاً من: الشرطة، الأمن، النيابة، وزارة الرعاية الاجتماعية، القوات المسلحة، المحامين، القيادات الدينية، الإعلام، منظمات المحتمع المدني والقضائية، كما عقدت ورشة بولاية غرب دارفور – الجنينة في الفترة من o- كانون الأول/ديسمبر o- شاركها فيها ممثلون عن بعثة الأمم المتحدة والمنظمات الطوعية الدولية ومنظمات المحتمع المدني ومفوضية العون الإنساني وسوف تقوم حكومة السودان بعقد ورش مماثلة في ولايات دارفور الثلاثة.

٦- تم تحضير عدد من السمنارات في الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة حملة الـ ١٦ يوم ٢٠٠٥.

٧- عقد مؤتمر صحفي يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تم فيه إعلان خطة الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة بحضور وزير العدل شاركت فيه عدد من الصحف ووكالات الأنباء. وبما أن تلك الخطة لا تزال واجبة النفاذ فإن حكومة السودان تتعهد بالاستمرار في تنفيذها وبفاعلية تامة. ومرفق خطة الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة في ولايات دارفور الثلاثة.

٨- تم تســجيل برنامج تلفزيوني لقناة النيل الأزرق بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن موضوع العنف ضد الم أة.

٩ حقدت ورشة عمل بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ . عركز عبد المحيد إمام بالتنسيق مع بعثة الأمم
 المتحدة.

١٠- تم عمل برنامج إذاعي بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١١ - ورشة أكاديمية السودان لعلوم الاتصال مع ٧٠٠٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٢- ورشة عمل ولاية دارفور في الفترة من ٧-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٣- انعقــدت في الفــترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر وحتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ورشة عمل للقيادات العليا لولاية غرب دارفور.

١٤ - تكثيف برامج التوعية خاصة توعية التلاميذ والتلميذات في المدارس في ولايات دارفور الثلاثة وعقد عدد من اللقاءات الإذاعية بولاية غرب دارفور.

٥١- تم عقد ورشة عمل بولاية غرب دارفور في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للقيادات الوسيط، تدريب شرطة النساء.

١٦- ثم لقاء تنويري في معسكر أبو ذر - جامعة زالنجي.

١٧ - يوم مفتوح بالإذاعة ولاية غرب دارفور.

١٨ - لقاء في الإذاعة المحلية لغرب دارفور تم فيه استضافة الشرطة والنيابة للتوعية بكيفية الوصول لأجهزة العدالة عند حدوث جريمة العنف وذلك بتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ بمدينة زالنجي.

١٩ - تم إعــداد دلــيل معالجة حالات الاغتصاب بالتعاون مع وزارة الصحة وUNFP وسوف تقوم الحكومة بتوزيعه وشرحه على أوسع نطاق في ولايات دارفور الثلاثة.

٢٠ تم تدريب عدد ٤٥ من منظمات المحتمع المدني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وسوف تستمر الحكومة في ذلك النهج وفقاً لما ورد في الخطة.

٢١ - عرضت خطة العنف ضد المرأة في بروكسل بالتعاون مع UNFP حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٢- تدريب منظمات المجتمع المدني للدعم الفني والاجتماعي والطبي للاغتصاب.

حونت لجنة إعلامية تضم مسؤولين عن أجهزه الإعلام وUNFP وMNIS وضعت خطة إعلامية
 حكومية وولائية طموحه لتنفيذها في ٢٠٠٧.

۲۶- تم عمل مكتب تحري نسائي بولاية جنوب دارفور.

٢٥ - تم إضافة ممثلين عن النازحات في لجنة العنف ضد المرأة.

77- تم نشر الخطة عبر عدة مؤتمرات صحفية بواسطة رئيس وحدة مكافحة العنف ضد المرأة ونشر الإعلان عن الخطة عبر مؤتمر صحفى بواسطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

٢٧- عقد مؤتمر صحفي يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تم فيه إعلان خطة الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة بحضور وزير العدل بمشاركة عدد من الصحف ووكالات الأنباء.

٢٨- طبع خطة العنف ضد المرأة وتوزيعها.

- ٢٩ عقد عدد من الورش للتعريف بالخطة.
- ٣٠ نشر الخطة عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- ٣١- ضمان تحقيق الالتزام بالمنشور رقم ٢ الذي أصدره السيد وزير العدل المتعلق بأورنيك (٨) والذي يكفل حق الضحايا في العلاج دون استيفاء شروط الأورنيك.
- ٣٢ عقد ندوات للتوعية وشرح مضمون المنشور رقم ٢ في المدن والقرى الرئيسية في ولايات دارفور الثلاث.
- ٣٣- تنفيذ سمنارات بالولايات الثلاث في إطار الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة حملة الـ ١٦ يوم.
 - ٣٤- الاستمرار في تنفيذ خطة الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة بفاعلية تامة.
- ٥٣ الاستمرار في تدريب منظمات المجتمع المدني للدعم الفني والاجتماعي والطبي للاغتصاب وفقاً لما ورد في الخطة.

كل هذه الأنشطة سوف تواصل حكومة السودان في الاستمرار فيها وتكثيفها حتى تحقق الخطة مراميها كاملة .

وحدة مكافحة العنف ضد المرأة

تم إنشاء وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة بموجب قرار صادر من مجلس الوزراء يشرف على الوحدة وزير العدل وتترأسها الدكتورة عطيات مصطفى عضو المجلس الوطني، وتختص بوضع السياسات الخاصة لمكافحة العنف ضد المرأة. وعمل دراسات وبحوث حول حجم الظاهرة وأسبابها وأنواعها في السودان وإنشاء قاعدة معلومات، والتنسيق بين الوزارات المختلفة ذات الصلة.

تعمل الوحدة على إنشاء وحدات بالولايات لجمع المعلومات وتنفيذ الخطط والسياسات القومية على مستوى المجتمعات المحلية والعمل مع منظمات المجتمع المدني لتنفيذ المفاهيم الخاصة بالعادات والممارسات الضارة بالمرأة والطفل، الاهتمام بالتدريب المتخصص لجميع الفئات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

متابعة تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ورفع تقارير دورية (مرفق الخطة).

الموارد المالية للوحدة

تم تخصيص ما يقارب الـ ١٠٠ مليون جنيه للوحدة ضمن الموازنة العامة للدولة.

منجزات الوحدة

١- احتماع اللجنة الفنية للوحدة لمراجعة تطبيق الخطة ووضع مقترح للعمل شباط/فبراير ٢٠٠٦.

- ٢- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة والدولة المانحة مناقشة دور الوحدة في تطبيق الخطة. ودور المنظمة في الدعم المادي للخطة.
- 7- زيارة ولاية حنوب دارفور بمرافقة مدير مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة بالسودان وممثلين من سفارات كل من أمريكا وبريطانيا وهولندا وأيضاً ممثلي الاتحاد الأفريقي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبعض مراقبي حقوق الإنسان لمتابعة نشاط اللجنة ومكافحة العنف القائم على الجنس بعد سنة واحدة من إنشائها. لكي تستخدم حبرهم في الولايات الأحرى، وقابل مدير الوحدة والي ولاية جنوب دارفور ومفوضي المرأة والطفل ورئيس المجلس التشريعي ووزير المالية ونوقش دور الوحدة القومية لمكافحة العنف ضد المسرأة والطفل وأهمية إنشاء وحدة مماثلة في الولاية وأصدر الوالي أمر لإنشاء وحدة تحت مظلة مفوضي المرأة والطفل 7 آذار/مارس ٢٠٠٦.
 - ٤- احتماع مع وزير الحكم المحلي لإقامة الاستراتيجية للتنسيق مع الولايات نيسان/أبريل ٢٠٠٦.
- - ٦- أنشئت وحدة تنظيم لمكافحة العنف ضد المرأة في جنوب وغرب دارفور بقرار من الوالي.
- ٧- أقيمت ورشة عمل لوحدات مكافحة العنف ضد المرأة في الثلاث وقسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة بالسودان. ونوقشت خطط الولايات الثلاث ثم وضعت خطة عمل محددة لدارفور وذلك طبقاً للخطة الوطنية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- ٨- أقيم سمنار العنف القائم على الجنس في بروكسل. حضره مدير الوحدة القومية ومستشار الوالي لشـــؤون المرأة والطفل لغرب دارفور وممثلي المنظمات الطوعية بجنوب دارفور. وتم الموافقة على إعلان بروكسل والدعوى للعمل بالإجماع وذلك من أجل الدعم المادي لمكافحة بواسطة المنظمات العالمية والمحلية ولكن ذلك لم يتم تطبيقه.
 - ٩- تم إصدار دليل لعلاج ضحايا الاغتصاب.
- ١٠ طبق مسح لحملة مناصرة في ولايات دارفور الثلاث بواسطة مستشارين بدعم من الوحدة القومية، ومكتب الجندر ببعثة الأمم المتحدة بالسودان وصندوق الأمم المتحدة. وطبقاً لذلك وضعت خطة عمل للمناصرة خلال حملة الـ ١٦ يوم لمكافحة العنف القائم على الجنس آب/أغسطس ٢٠٠٦.
- ۱۱- تدريب ٤٥ من قادة المجتمع بولايات دارفور على الإدارة النفسية لضحايا العنف القائم على الجنس وكانت التوصية أن تضع خطة عمل على مستوى الولاية لتدريب c.s.o على مستوى القاعدة على الإدارة النفسية والاجتماعية لضحايا العنف القائم على الجنس تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

١٦ تنفيذ حملة الـ ١٦ يوم لمكافحة العنف القائم على الجنس في الولايات الثلاث بالتنسيق مع الدعم المالي لكل الوحدات القومية ووحدات دارفور الثلاث وصندوق الأمم المتحدة للسكان ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الرد على السؤال ١١

نصت المادة ٣١٣(٣) من الدستور على أن تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كـرامة المرأة ووضعيتها ونصت الفقرة ٥ على أن تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

وقد اتخذت الدولة عدة تدابير للحد من حتان الإناث تتمثل في الآتي:

- ١- إصدار المجلس الطبي السوداني قرار في العام ٢٠٠٤ يمنع الأطباء من ممارسة عمليات ختان
 الإناث.
 - ٢- أصدر مجلس الإفتاء الشرعي فتوى شرعية حرم بموجبها الختان الفرعوني.
- ٣- تم إدراج مادة عن أهمية وظائف الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة ومحاربة إزالتها في مناهج التعليم العام والعالي وفي مناهج الكوادر الصحية ومدارس القبالة.
 - ٤- تعاونت الدولة مع المنظمات النسوية ومنظمات الجتمع المدني في برامج التوعية والتثقيف.

تنوي الدولة اتخاذ الإجراءات الآتية:

- إصدار تشريع واضح لمناهضة ختان الإناث وتجريمه وذلك بعد التأكد من وصول برامج التوعية إلى كافــة قطاعات المجتمع في المدن والريف وذلك حتى لا تتحول الظاهرة إلى السوق الأسود والخفاء وينجم عنها إشكالات كمرض الإيدز.
 - وضع آلية قومية لتنسيق الجهود وبناء القدرات.

تساند الدولة برامج وحملات التوعية وذلك بإدراج محاربة الختان ضمن المنهج التعليمي في المدارس والجامعات إضافة إلى التركيز على الكوادر الطبية كالأطباء والقابلات وغيرهم. وقد أدت هذه الجهود إلى انخفاض نسبة ممارسة الختان الأكثر خطورة أو التشويه الكامل في المدن من ٩٧ في المائة الى ٤٠ في المائة، وفي ولاية الخرطوم وبعض عواصم الولايات انخفض إلى ٢٤ في المائة إضافة إلى انخفاضه في الريف بدرجة أقل وذلك حسب آخر الدراسات التي أجريت.

وفي آخر ورشة عمل أقامها المجلس القومي لرعاية الطفولة وأصدرت توصياتها في ٢٠٠٧ تمثلت في:

- إعداد استراتيجية شاملة لإنهاء الختان.

- تقوية الشراكة بين المحتمع المدني والحكومي والمنظمات الدولية والمحلية.
- وضع آلية قومية لتنسيق الجهود وبناء القدرات ودفع الحركة المجتمعية حتى تشمل كل ولايات السودان.

١- لا توجد مليشيات تخضع لسيطرة القوات المسلحة بخلاف الدفاع الشعبي والشرطة الشعبية.

٢- تلتزم الحكومة بالقوانين الوطنية والدولية ولا تقوم بأي أعمال تعسفية ضد العاملين في الحقل الإنساني،
 غير أن معظم الانتهاكات تقوم بها الحركات المتمردة غير الموقعة على اتفاقية أبوجا.

أما الحركات الموقعة على اتفاقية أبوجا فهناك مفوضية مشتركة للترتيبات الأمنية وتتولى تنفيذ وتطبيق بنود اتفاقية أبوجا ذات الصلة وقد أصدرت هذه الحركات الموقعة بياناً مشتركاً تتعهد فيه باحترام العمل الإنساني وعدم التعرض لــه.

وتتولى هذه المفوضية مهمة نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وليست هنالك مليشيات تخضع لسيطرة القوات المسلحة.

الرد على السؤال ١٣

تدابير وقف التعذيب

نصت المادة ٣٣ من الدستور الانتقالي ٢٠٠٥ على أن لا يجوز إحضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاس أو لا إنساني أو مهين. قانون جهاز الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩ يحظر التعذيب وإساءة معاملة المعتقلين وفقاً للسنص المادة ٣١، كما تحظر لائحة معاملة المعتقلين بجهاز الأمن أي عمليات تعذيب أو إساءة معاملة، وكل من يخالف نصوص القانون يكون عرضة للمحاسبة والعقوبة كمثال لذلك في قضية المواطن حمد النور والذي اعتقله أفراد من جهاز الأمن بمدينة دنقلا وتعرض للتعذيب، تم رفع الحصانة وتمت محاكمة المتهمين حيث أدانت المحكمة المتهمين وحكمت عليهم بالسجن وفصلهم من جهاز الأمن كما قررت التعويض للشاكي بمبلغ ٢٠٠ ألف دينار.

في قضية حكومة السودان ضد سامح على محمد وآخرون:

- المتهمون هم من أفراد المباحث.
- قام المتهمون بتعذيب المحنى عليه وضربه حتى الموت في وحود الضابط المناوب.
- أصدرت المحكمة حكماً بالإعدام على المتهم الأول وشطبت الاتمام في مواجهة الآخرين.
 - تم تأييد الحكم من المحكمة العليا.

- تم رفع الحصانة عن الضابط المناوب لتقديمه للمحاكمة.

نرفق قائمة ببعض الأحكام الصادرة بشأن محاكمة المسؤولين عن التعذيب وتضمنت المسودة المنشئة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي أجازتها لجنة الدستور، سلطات اللجنة في التحقيق في مثل هذه الجرائم.

الرد على السؤال ١٤

من أجل وضع حد لظاهرة اختطاف الأطفال التي تحدث عادة ما بين القبائل في منطقة التماس في ولايات جنوب دارفور وجنوب كردفان وغرب كردفان وشمال وغرب بحر الغزال، بسبب الحرب في جنوب البلاد وبسبب التراعات القبلية حول موارد الكلأ والماء تم إنشاء لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال (سيواك). بموجب أمر القضاء على اختطاف النساء والأطفال ٩٩٩، والذي أصدره وزير العدل ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ ٥ أيار/مايو ٩٩٩ وتم إعادة تشكيل سيواك بموجب القرار الجمهوري رقم ١٤ بتاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وهدف هذا القرار إلى توفير المزيد من الموارد والسلطات التي تمكنها من القيام بعملها بفاعلية من خلال إلحاقها برئاسة الجمهورية.

هذه اللجنة برئاسة د. أحمد المفتي ويرأسها بالتعاون وزراء الشؤون الاجتماعية في ولاية جنوب دارفور، وغرب كردفان وتضم في عضويتها ممثلين لعدد من الجهات الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية غير الحكومية، ورئيس سلاطين الدينكا وممثلين لقبائل الدينكا والمسيرية والرزيقات، واتحاد المرأة بها.

تعمل لجنة سيواك من خلال ٢٢ لجنة قبلية مشتركة، تغطي كل المناطق المستهدفة، وتمثل اللجان الذراع التنفيذي لسيواك، ويتقاسم عضويتها بالتساوي ممثلين عن القبائل المعنية بأمر الظاهرة.

- 1- الإحراء القانوني ضد المختطفين هو أفضل التدابير للقضاء على الاختطاف لكن القبائل المعنية بأمر الظاهرة بما فيها لجنة سلاطين الدينكا التمست من لجنة سيواك عدم اللجوء إلى الإحراءات القانونية إلا إذا فشلت الجهود السلمية التي تبذلها اللجان القبلية عند إعادة المختطفين وذلك لتسهيل عمل اللجنة وضمان تعاون المجتمع المحلى معها، والمساهمة في بناء السلام بالمنطقة والإحراءات الجنائية تعيق الجهود السلمية.
- ٢ تسهيل العودة الآمنة للأطفال والنساء المتأثرين إلى أسرهم كأفضل الخيارات من خلال تقديم الدعم الكامل لجهود اللجان القبلية المشتركة سواء كان دعماً مادياً أو إدارياً أو خلافه.
 - ٣- تتحقق اللجنة من تقارير اختطاف النساء والأطفال.
- ٤- تعمل سيواك بالتعاون والتشاور والتنسيق مع المجتمع الدولي والجهات الدولية التي تعاونت مع سيواك هي الاتحاد الأوروبي اليونيسيف منظمة رعاية الطفولة البريطانية منظمة رعاية الطفولة السويدية نائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للسودان وهذه الجهات تعاونت مع سيواك للدرجة التي تجعلهم شركاء وليس مانحين فقط.

- ٥ استطاعت سيواك بتمويل المانحين منذ إنشائها في أيار/مايو ١٩٩٩ وفي بداية العام ٢٠٠٤
 ٥ سنوات) من توثيق ١٨٤٢ حالة (حسب إحصائيات سيواك ٥٠٠ حالة) وحدت منهم ١٤٩٦ مع أسرهم.
- 7- استطاعت سيواك بتمويل حكومي للعمل المبدئي منذ بدأ ذلك التمويل في آذار/مارس 7- وحتى 7- تشرين الثاني/نوفمبر 7- (77 شهراً) من توثيق 7- (77 شهراً) من توثيق 7- حالة ومن جملة تلك الحالات تم توحيد 7- العدد 7- العدد مع أسرهم وأغلبهم من جنوب السودان والبقية سيتم توحيدهم مع أسرهم لاحقاً 7- العدد الكلى للمختطفين الذين تم توثيقهم وتوحيدهم مع أسرهم}.
 - ٧- لا توجد حالات احتطاف جديدة، وتوقفت ظاهرة الاختطاف.

العقوبات والجرائم التي ينص عليها القانون الجنائي ١٩٩١ في باب حرائم الاعتداء على الحريسة الشخصية هي:

- حريمة الاستدراج، المادة ١٦١، العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات، كما تجوز معاقبته بالغرامة.
- جريمة الخطف، المادة ١٦٢، العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً.
- جريمة السخرة، المادة ١٦٣، العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.
- جريمة الحجز غير المشروع، المادة ١٦٤، العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ٣ أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الرد على السؤال ١٥

الأطفال الجنود

1- تم إعداد السياسة الخاصة بالأطفال الجنود حوت الإطار القانوني للسياسة (المرجعية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الإقليمية والقوانين الوطنية) وأوضحت السياسة المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها السياسة (الملكية الوطنية للبرنامج، المصلحة الفضلي للطفل) واحتوت على تعريف الفئة المستهدفة والمرحلة الأساسية لتنفيذ السبرنامج وأهمية الاهتمام بالبنيات، وتحديد الشركاء من المنظمات الدولية والوطنية والوزارات ذات الصلة، وتم عرض السياسة على الشركاء (اليونيسيف).

٢- أعـد محـور الأطفـال الجنود إطار تشغيلي لــه بمشاركة الجهات ذات الصلة من الجهات الحكومية
 ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، وبعد ذلك أعد المحور خطة ٢٠٠٧ التشغيلية.

٣- تم إنشاء محاور ارتكاز في كل الولايات شمال حدود ١٩٥٦ من حلال هيكلة استثنائية بالتنسيق والتعاون
 مع اليونيسيف.

عضوية المحور الأطفال الجنود في لجنة مواءمة التشريعات في المجلس والتأكيد على أحقية الأطفال في عملية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وأهمية وضع عقوبات في منع التجنيد وإعادة التجنيد.

البرامج التحضيرية للشركاء والجهات المعنية

في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تم قيام العديد من ورش العمل والاجتماعات التي عنيت بتدريب الشركاء وتنوير الجهات ذات الصلة على العديد من البرامج والأنشطة:

`١` ورشة تدريبية عن البرمجة على أساس حقوق الإنسان ٣٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

`٢` ورشة مناصرة مع قادة الفصائل المسلحة (القوات الصديقة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥).

٣٠ ورشة تخطيط فرص إدماج المنظمات الوطنية والأجنبية ٤-٥ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٤٠ ورشة تنويرية للإعلاميين عن قضية الأطفال الجنود ٢٢-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٥٠ ورشة تشغيلية لوضع خطة محور الأطفال الجنود ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٦٠ ورشة تنويرية عن الأطفال الجنود بولاية كسلا ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

`٧` ورشة تنويرية عن الأطفال الجنود بالدمازين ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

قام المحور بإجراء مسح في القوات الصديقة وتم تحديد عدد ٢١ طفل وتم وضع برنامج لإعادة إدماج الأطفال ممول من منظمة اليونيسيف.

في العمليات المشتركة مع مفوضية الجنوب تم توحيد عدد ١٦ طفل مع أسرهم بولاية الخرطوم، كما تم توحيد ٢٤ طفل مع أسرهم بولاية القضارف بعد استعادتهم من قبل الحركة الشعبية من مدينة بانتيو. هناك بعض الأرقام الغير محددة في ولايات دارفور والشرق.

يتمتع محور الأطفال الجنود بعضوية لجنة مواءمة التشريعات في مجلس الطفولة والتأكيد على أحقية الأطفال في عملية الإدماج الاحتماعي والاقتصادي وأهمية وضع عقوبات في منع التجنيد وإعادة التجنيد.

مفوضية شمال السودان لترع السلاح والتسريح وإعادة الدمج

۱- تم إنشاء مفوضية شمال السودان لترع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وفقاً للمرسوم الجمهوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦.

- ۲- المرسوم الجمهوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ إنشاء المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.
 - ٣- وزارة الرعاية الاجتماعية عضو في الجهازين أعلاه.

في إطار حماية الأطفال

تم عمل برنامج الأطفال الجنود في DDR يتكون من الخطوط الآتية:

تم إعداد سياسة مشتركة لحكومة الوحدة الوطنية في ما يلي عملية توفيق أوضاع الأطفال الجنود المنفصلين عن أسرهم هذه السياسة تتضمن الآتي:

- ١ كــل المواثــيق والاتفاقــيات والبروتوكولات الدولية فيما يلي مشاركة الأطفال في التراعات المسلحة.
- ٢- تم تحديد معايير لتقريرات العمر وسن ١٨ سنة للمشاركة في القوات المسلحة وتحديد معايير لتقريرات العمر والأعداد المستهدفة بالبرنامج 7.00 (سبعة آلاف طفل).
 - ٣- تم تحديد عمليات الأوضاع وفقاً للنوع (أولاد بنات) ومراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٤- تم تحديد اليونيسيف كشريك دولي في تنفيذ برنامج المفوضية وذلك وفقاً لنصوص اتفاقية السلام.
- ٥ تم الاجـــتماع بالهيئة الدولية للصليب الأحمر للمساهمة في متابعة الأطفال المنفصلين عن ذويهم ووعدوا بالمشاركة.
- ٦- تم إشــراك كل المنظمات الدولية والوطنية والوزارات المعنية بأمر الأطفال وعلى رأسها المجلس القومي للطفولة لرعاية الأطفال وذلك عبر ورش وتدريب.
- ٧- تم إدماج ومشاركة المحتمع المحلي والأسر في مناطق الأولوية في النيل الأزرق، كسلا، آبيي،
 كادوقلي وذلك عبر ورش محلية.
- ٨- تم عمـــل مسوحات أولية للأطفال في الدمازين ومناطق القوات الصديقة في الخرطوم والجنوب والحي أوضحت وجود أطفال محاربين في النيل الأزرق حوالي ٣٠٠ طفل ووسط القوات الصديقة ٢٠٠٠ طفل.

الرد على السؤال ١٦

1- الاعتقال بموجب قانون قوات الأمن الوطني يخضع لرقابة النيابة العامة ممثلة في وكيل النيابة المختص، الذي حدده القانون بدرجة مستشار عام يعينه وزير العدل، والذي يتفقد أحوال المعتقلين لمراعاة مدد وفترات الاعتقال بموجب القانون واستلامه لأي شكوى بموجب ذلك إن وجدت.

٢- كما تخضع المعتقلات للرقابة القضائية، حيث حدد القانون قاضي يعين بواسطة المحكمة الدستورية، يمكن أن يلجأ الشخص المعتقل إليه متظلماً من أمر اعتقاله، ويجوز لذلك القاضي أن يصدر ما يراه مناسباً بعد الوقوف على أسباب الاعتقال، كما يكون للقاضى المختص أيضاً حق تفتيش الحراسات وتفقدها لمراعاة ضوابط الاعتقال.

نصت المادة ٣١ الفقرة (ج) من قانون الأمن الوطني ١٩٩٩ على أن تكون لكل عضو يحدده المدير سلطة القـبض المنصـوص عليها في قانون قوات الشرطة وقانون الإجراءات الجنائية، وذلك في الجرائم التي تحدد الأمن القومي.

وأعطت الفقرة (د) للعضو سلطة اعتقال أي شخص لمدة لا تتجاوز $\frac{m}{2}$ أيام للاستجواب والتحري مع بيان الاتمام.

المادة ٣٢ من قانون الأمن ١٩٩٩ نصت على حقوق المقبوض عليه أو المعتقل، وحقوقه هي إبلاغه بأسباب اعتقاله - إبلاغ أسرته - معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً.

أو جبت الفقرة ٥ على وكيل النيابة المختص أن يتفقد حراسات المعتقلين بصفة مستمرة للتأكد من مراعاة ضوابط الاعتقال واستلام أي شكوى من المعتقلين.

المادة ٤١ نصت على أن تطبق نصوص القانون الجنائي على الأعضاء الذين يرتكبون حرائم بالمخالفة لـــه غير المنصوص عليها في قانون الأمن.

المـــادة ٤٧ نصت على معاقبة العضو بجهاز الأمن بالسجن مدة لا تتجاوز <u>١٠</u> سنوات إذا أساء ممارسة سلطته واستغل وظيفته بقصد تسبيب ضرر للغير.

المادة ٩٠ من القانون الجنائي ١٩٩١ تعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ٣ سنوات أي موظف عام مخول إليه سلطة اعتقال الأفراد أو إبقائهم في الاعتقال ويقوم بذلك مع العلم بأنه يخالف القانون.

المادة ١٦٤ تعاقب على الحجز الغير مشروع.

المادة ١٦٥ تعاقب على الاعتقال غير المشروع بالسجن مدة لا تتجاوز سنة، أما إذا حدث الاعتقال غير المشروع بصورة سرية فتكون العقوبة بما لا يتجاوز ٣ سنوات.

حصانة أفراد جهاز الأمن: نصت عليها المادة ٣٣(ب) من قانون الأمن الوطني وهي حصانة إجرائية وليست موضوعية، وما جرى عليه العمل هو رفع الحصانة متى ما توفرت البينة المبدئية التي تبرر توجيه التهمة.

مسألة الإذن من الرؤساء هو بسبب ألهم هم الأقدر على تحديد ما إذا كان الفعل في أثناء تأدية الواجب الرسمي أم لا. كما ألها تمكن الرؤساء من متابعة العضو ومحاسبته إدارياً في حالة إدانته ويختص المدعي العام برفع الحصانة وفي حالة عدم رفع الحصانة يقوم بمناهضة ذلك أمام القضاء.

لا توجد الآن مراكز اعتقال سرية أو أي ممارسات احتجاز سرية (راجع الرد على ١٦ أعلاه).

التدابير المتخذة لمكافحة الاحتجاز التعسفي تتمثل في:

- إشراف المحكمة الدستورية على المعتقلين بموجب المادة ١٦(ج) من قانون المحكمة الدستورية .٢٠٠٥.
 - إشراف القضاء.
 - إشراف وكيل نيابة على حراسات المعتقلين.
 - ديوان المظالم والحسبة العامة.
 - لجنة الأمن والدفاع بالمحلس والوطني.
- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يتابع أحوال المعتقلين ويساعد في السماح لزيار هم وعرضهم على الأطباء، ويقوم بزيارة أماكن الاعتقال، كما أن هناك لجنة تابعة للمجلس الاستشاري تتابع أي حالة احتجاز غير قانوني، كما يقوم المجلس الاستشاري بدراسة اتفاقية الاحتفاء القسري هدف الانضمام لها وتكوين آلية بموجبها.
 - تقوم بعثة الأمم المتحدة بالسودان وبعثة الاتحاد الأفريقي بزيارة حراسات الأمن.
 - الدورات التدريبية لأفراد جهاز الأمن.
 - قانون الأمن قيد التعديل بواسطة وزارة العدل.

الرد على السؤال ١٨

التدابير المتخذة بغية معالجة سوء أوضاع الاحتجاز

- ١- أنشأت وزارة الداخلية مجلس تنسيقي لحقوق الإنسان بموجب التعليمات رقم ٢٠٠٦/١٤٢ بتاريخ ١٩
 آذار/مارس ٢٠٠٦، ويعتبر هذا المجلس آلية مراقبة أوضاع الاحتجاز والتي تعتبر من ضمن اختصاصاته.
 - ٢- أنشأت وزارة الداخلية مراكز للشرطة المجتمعية بالإضافة إلى وحدات خاصة بالأسرة والطفل.
- ٣- أنشاً جهاز الأمن الوطني إدارة مختصة بشؤون المعتقل ووحدة طبية وذلك لتحسين وضع الاحتجاز هذا بالإضافة إلى أن هناك صيانة دورية لأماكن الاحتجاز. وقد تكفل الجهاز بمصاريف إجراء عمليات لبعض المعتقلين في بعض المستشفيات المعروفة.

٤- عقدت ثلاثة دورات تدريبية لتأهيل العاملين في هذا المجال وفقاً للمعايير الدولية نفذت هذه الدورات بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (شباط/فبراير - حزيران/يونيه - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

الآليات المستقلة لمراقبة الاحتجاز

- المحكمة الدستورية.
 - وزارة العدل.
- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
 - المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان.
- إنشاء مكتب للشكاوى وللاستفسار عن المحتجزين وتنظيم الزيارات ونشر كشوفات المعتقلين في لوحة خاصة بالمكتب.
 - زيارات المؤسسات ذات الصلة بالسجون بعثة الأمم المتحدة بالسودان بعثة الاتحاد الأفريقي.

الرد على السؤال ٢٠

حرية التنقل

نصت عليها المادة ٢٤(١) من الدستور الانتقالي أن لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلا لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون.

لا توجــد أي قيود على المواطنين في تنقلهم بين مختلف ولايات البلاد بما في ذلك بين الولايات الشمالية والجنوبية.

تدابير هاية النازحين

كما تقدم المعونات الإنسانية والطبية في هذه المعسكرات وتقوم مفوضية العون الإنساني بمساعدة المنظمات العاملة في المجال الإنساني عن طريق اله fast track system والذي يسمح بوصول المساعدات الإنسانية والعاملين فيها إلى أهدافهم بدون عوائق وبالسرعة المطلوبة.

إغلاق مساكن ومخيمات اللاجئين في الخرطوم

لا يوجد في الخرطوم معسكرات للاجئين وهذه المساكن والمعسكرات تتعامل معها الدولة على اعتبار ألها مساكن عشوائية تم بناؤها على أراضي الدولة. وقد درجت الدولة على تخطيط المناطق العشوائية بغرض تقنين وضع سكالها المنطقة، ما حدث في سوبا هو أن سلطات الأراضي قامت بتخطيط المنطقة وقامت بتعويض المتضررين من التخطيط في مناطق أحرى، وقد اعترض البعض على تعويضهم في مناطق أحرى الأمر الذي أدى إلى أعمال شغب وعنف ضد الشرطة. وتحت محاكمة المتسببين في هذا الشغب.

الرد على السؤال ٢٠

ضمان المحاكمة العادلة

تلتزم كافة الأجهزة العدلية بما فيها المحاكم والنيابات والأجهزة المنفذة للقانون بالضمانات الواردة في المادة ٣٤ من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ فيما يتصل بمعايير العدالة الجنائية وكذلك بقانون الإجراءات الجنائيية لسينة ١٩٩١ وتتمثل هذه الضمانات في المعايير والمبادئ المقرة دولياً لمراحل المحاكمة الثلاث: ما قبل المحاكمة، المحاكمة وما بعد المحاكمة. ولا تختلف هذه الضمانات إذا كانت المحاكمة إيجازية أو غير إيجازية. وتتمثل الرقابة على هذه الضمانات في المراحل الاستئنافية المتعددة حتى مرحلة التأييد بواسطة المحكمة العليا. كذلك تلعب المحكمة الدستورية بوصفها راعية للحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور على ضمان توافر هذه المبادئ والمعايير على جميع مستويات المحاكمة.

قبول الاعتراف تحت التعذيب

يحظر دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ إحضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (المادة ٣٣). فيما يتصل بالإقرار تحت وطأة التعذيب فقد نص قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤ في المادة ٢٢(٢) "لا يكون الإقرار صحيحاً في المسائل الجنائية إذا كان نتيجة لأي إغراء أو إكراه". كذلك نصت المادة ٢١(٢) من نفس القانون على أنه "لا يعتبر الإقرار إمام أي جهة شبه قضائية إقراراً قضائياً في المسائل الجنائية".

العلاقة بين السلطة القضائية ورئيس الجمهورية

وفقاً لنص المادة ٢/١٢٣ من الدستور الانتقالي: تكون السلطة القضائية مستقلة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم.

والفقرة ٤ من المادة ١٢٣: نصت على أن يكون رئيس السلطة القضائية مسؤولاً عن إدارة السلطة القضائية أمام رئيس الجمهورية.

ويتضح من النص أعلاه أن مسؤولية السلطة القضائية ممثلة في رئيس القضاء أمام رئيس الجمهورية إشرافية عامة تعنى بسير الهيئة القضائية ولا علاقة لرئيس الجمهورية بالتدابير القضائية التي تصدرها المحاكم بمختلف درجالها عدا تأييد أحكام الإعدام ولا يجوز له التعقيب أو التعليق أو إبداء الرأي حول أي حكم قضائي كما أن رئيس

الجمهورية يخضع للمحكمة الدستورية بموجب المادة ٢١١(٢) من الدستور والمادة ١٥(ز) من قانون المحكمة الدستورية ٢٠٠٥.

المادة ١٢٩ من الدستور نصت على إنشاء المفوضية القومية للخدمة القضائية وتتولى الإدارة العامة للقضاء القومي ويتولى رئاستها رئيس القضاء.

الرد على السؤال ٢١

وفقاً لبروتوكول مشاكوس فإن التشريعات التي تسن على الصعيد القومي والتي تتأثر بما الولايات خارج جنوب السودان يكون مصدرها الشريعة والتوافق الشعبي.

والتشريعات اليتي تسن على الصعيد القومي، المطبقة على الولايات الجنوبية أو الإقليم الجنوبي يكون مصدرها التوافق الشعبي، وقيم وعادات شعب السودان بما في ذلك تقاليدهم ومعتقداتهم الدينية احتراماً للتنوع في السودان. المواد ٣-٢-٢ و٣-٢-٣.

الدستور الانتقالي ٢٠٠٥ نص في المادة ٥ فقرة ٣ على أنه في حالة وجود تشريع قومي معمول به حالياً، أو قد يسن، ويكون مصدره دينياً أو عرفياً، يجوز للولاية، وفقاً للمادة ٢٢(٢) (أ) في حالة جنوب السودان، التي لا يعتنق غالب سكانها ذلك الدين أو لا يمارسون ذلك العرف أن:

- (أ) تسـن تشـريعاً يسمح بممارسات أو ينشئ مؤسسات في تلك الولاية تلائم دين سكان الولاية وأعرافهم؟
- (ب) تحييل التشريع إلى بحلس الولايات لإجازته بواسطة ثلثي جميع الممثلين في ذلك المجلس أو يبتدر إجراءات لسن تشريع قومي تنشأ بموجبه المؤسسات البديلة الملائمة. من خلال النصوص أعلاه يتضح وأن نطاق تطبيق الشريعة والعقوبات الحدية الولايات الشمالية ولا يشمل ذلك الولايات الجنوبية.

عليه بما أن الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع حسب اتفاق السلام يصبح القانون الجنائي متوائماً مع الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ المأخوذ من اتفاقية السلام الشامل. ولا حاجة إلى مواءمته.

التطرف الديني

حرية العقيدة الدينية والعبادة مكفولة بموجب المادة ٣٨ من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ كذلك الإعلان عن هذه العقيدة والتعبير عنها والتعليم والممارسة وأداء الشعائر أو الاحتفالات متاح وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام. وتقوم الحكومة المركزية والولائية بالتصديق على إنشاء الكنائس والصرف عليها وتدريس المواد ذات الصلة بالديانة المسيحية في المدارس المسيحية المنتشرة في أنحاء السودان. لا تعتبر الممارسة أو التعبير عن العقيدة تطرفاً يعاقب عليه القانون إلا إذا شكلت هذه الممارسة أو التعبير جريمة أو مخالفة للنظام العام.

أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والذي تم بموجبة تعيين أعضاء المفوضية الخاصة بمراعاة حقوق غير المسلمين في ولاية الخرطوم برئاسة السيد جشوا داو ديو والتي تتكون من ٢٧ عضواً منهم ١٢ مسيحى.

أهداف المفوضية

- (أ) التأكيد على أن العاصمة القومية رمز للوحدة الوطنية وتعكس تنوع البلاد الديني والثقافي؟
- (ب) الحرص على كفالة حقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية؟
 - (ج) العمل على إرساء روح التسامح والتعايش السلمي بين ساكني العاصمة.

مهام المفوضية

- (أ) تأكيد أن حقوق غير المسلمين مراعاة في ظل تطبيق الشريعة؛
- (ب) تأكيد احترام كل الأديان والعقائد والأعراف وإرساء روح التسامح والتعايش بين الملل والثقافات المختلفة؛
 - (ج) رفع أي ملاحظات وتوصيات تراها لرئاسة الجمهورية.

نــص اتفـــاق مشاكوس على أن السودان بلد متعدد الديانات والأعراف ووجوب عدم التمييز ضد أي شخص على أساس الدين، وأن تكون الأهلية للمناحي العامة على أساس المواطنة.

تعيين مسيحيين في وزارة الشؤون الدينية

تم تعيين الأب أدي أمبروز رئيساً لإدارة الكنائس بالوزارة.

تعزيز الحوار بين الأديان

يعتبر مجلس التعايش الديني والذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تجمع للقيادات الدينية السودانية إسلامية ومسيحية وتتكون جمعيته العمومية من ٤٦ عضواً مناصفة بين المسلمين والمسيحيين.

وقد قام بعقد العديد من الملتقيات لتعزيز الحوار والتعاون بين الأديان منها:

• أقام حلسة حوار ديني مع اللورد كيري رئيس أساقفة كانتر بري السابق بحضور عدد من شخصيات دينية وسياسية؛

- تنظيم ندوة حول حوار الحضارات مع السيد رجب طيب أردوغان رئيس وزراء تركيا؛
 - تنظيم احتماعات للمنظمات الدينية (إسلامية ومسيحية) للتعاون معاً؛
- تنظيم ندوة عن القيم المشتركة في الإسلام والمسيحية شارك فيها البروفيسور وليم بيكر؛
- تنظيم ورشة تدريبية عن حماية الحرية الدينية شارك فيها عدد من الشباب يمثل الطوائف الدينية المختلفة؛
 - محاضرة عن العالم الإسلامي والتعددية الثقافية تحدث فيها الأمير الحسن بن طلال؛
 - شارك المجلس خارجياً في عدد من المؤتمرات والورش المتعلقة بتعزيز الحوار بين الأديان منها:
- مؤتمر القمة الدينية في جوهانسبرغ والذي نظمته هيئة الخطة الدينية من أجل السلام في أفريقيا؛
 - مؤتمر الدين من أجل السلام في هولندا؟
 - ملتقى الفريق العربي للحوار الإسلامي المسيحي بالأردن؛
 - مؤتمر القيادات الدينية بواشنطن.

ومن أنشطة المجلس لحماية الحريات الدينية:

- `١` إقـناع وزير الطرق والجسور بإعادة بناء المدرسة الثانوية بالرنك التابعة للكنيسة الأسقفية التي هدمت بسبب طريق السلام؛
 - ٢ ` زيادة عدد ساعات البث التلفزيوني والإذاعي للبرامج الدينية المسيحية؟
- ٣٠ رفع الخطة عن نشاط المجلس الكنسي الأرمني الذي جمد لفترة عشرة أشهر بسبب بلاغ كيدي؛
- `٤` استصدار قرار من والي الخرطوم بعدم بناء أكشاك تجارية حول مقابر المسيحيين بعد أن أدى الحفر إلى نبش القبور؟
- `٥` قام المجلس بمسح ٣٢ داراً من دور إيواء الأطفال المتشردين بعد أن وردت في بعض التقارير الدولية أن هؤلاء الأطفال يجبرون على اعتناق الإسلام وأثبت البحث أن التهمة غير صحيحة؛
 - ٦٠ يتابع المجلس بدقة التقارير الدولية عن الحرية الدينية في السودان ويحاول التحري عنها؛
- `٧` إقناع السلطات بتعويض الكنيسة الكاثوليكية عن النادي الكاثوليكي الذي أخذ منها بسبب مدة انتهاء مدة إيجاره والتصديق بقطعة أخرى ومنحها تعويض مالى؛

`^` وزارة الإرشاد والأوقاف بصدد عقد مؤتمر دولي في شهر تموز/يوليه حول الحوار الإسلامي والمسيحي.

عدد المسيحيين بالبرلمان

- ٤٥٠ عضواً منهم ١٢٥ مسيحي.

نائب رئيس الجمهورية مسيحي، وثلث الوزراء مسيحيون، ويعمل عدة مسيحيون كمحاضرين بالجامعات الوزارات المختلفة.

إدارة الكنائس

يتم تسجيل الكنائس بإدارة شؤون الكنائس بوزارة الإرشاد والأوقاف، وكذلك تسهل الإجراءات المتعلقة بعملها، كما تنظم حركة المبشرين والقساوسة والأجانب ويتم حل مشاكل الكنائس الإدارية وإعفائها من رسوم الخدمات.

تم عقد مؤتمر حوار الأديان، برعاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الرد على السؤال ٢٣

تتمتع الصحافة السودانية بحرية كبيرة في نقد أعمال الحكومة طالما لـم تترتب أي جريمة بسبب هذا النقد.

يتم استدعاء الصحفيين إما بواسطة مجلس الصحافة عند نظره للشكاوى المقدمة من المتضررين وفقاً للمادة ٩ (ط). أو بواسطة النسيابة وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك في حالة أن يكون ما تم نشره يشكل جريمة جنائية بموجب القانون الجنائي. والاستدعاء لا يؤدي إلى إيقاف الصحيفة عن الصدور.

أصدر المدعي العام لجمهورية السودان فتوى بإلغاء تطبيق المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١ على الصحافة والصحفيين.

الأجهزة الأمنية لا تملك حق إيقاف الصحيفة عن الصدور وإنما تتقدم بشكواها إلى الأجهزة المختصة لمحلس الصحافة أو النيابة.

قانون الصحافة لسنة ٢٠٠٤

قانون الصحافة ٩٩ تم إلغاؤه بموجب قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية سنة ٢٠٠٤ والذي جاءت نصوصه متوافقة مع الدستور.

سلطات مجلس الصحافة في قانون ٢٠٠٤ نصت عليها المادة ٩ من القانون وتتمثل هذه السلطات في الآتي:

- (أ) منح الترخيص للشركات والمؤسسات الصحفية والصحف والمطابع الصحفية ودور النشر والتوزيع الصحفي ومراكز الخدمات الصحفية؟
- (ب) فتح تسجيل للصحفيين وعقد الامتحانات المهنية ومنح الشهادات اللازمة لممارسة العمل الصحفى؛
 - (ج) إيقاف الصحيفة في حالة مخالفتها لأي من شروط منح الترخيص؟
- (د) الاشتراك مع اتحاد الصحفيين في محاسبة الصحفيين وفق أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للاتحاد؛
- (ه) التأكد من التزام المؤسسات والشركات الصحفية بالضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، وله أن يطلب تقارير هذه المؤسسات والشركات حول أدائها العام، خاصة فيما يتعلق بانتظام اجتماعات مجالس إدارتها وموازنتها وحساباتها المراجعة؟
 - (و) تقديم العون الممكن واللازم لتسيير العمل والنشاط للمؤسسات الصحفية؟
 - (ز) تشكيل لجان متخصصة وتنظيم أعمالها؟
- (ح) اعتماد مكاتب ومراسلي الصحف والفضائيات والإذاعات والوكالات الصحفية الأجنبية وفتح سجل لمراسليها وذلك دون الإخلال باختصاصات الوزارة؛
- (ط) نظر الشكاوى المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحفية وإيقاف الصحيفة لحين الانتهاء من نظر الشكوى أو لأي مدة أقل؛
- (ي) الإسهام في تسوية التراعات داخل المجتمع الصحفي وذلك دون المساس بالسلطات الواردة في النظام الأساسي للاتحاد العام للصحفيين؛
 - (ك) إنشاء أمانة عامة للمجلس وتعيين العاملين بها واقتراح شروط حدمتهم؟
- (ل) تفويض أي من سلطاته لرئيسه وأمينه العام مجتمعين على أن تعرض قراراتهما بموجب التفويض على المجلس في أول احتماع له للإجازة أو الرفض؛
 - (م) توقيع الجزاءات المنصوص عليها في القانون؟
 - (ن) التحقق من مدى انتشار الصحف والمطبوعات الصحفية؟
 - (س) تفويض أي من سلطاته لأي جهة مختصة بأي من الولايات.

منــح الترخيص

شروط منح الترخيص للصحف نصت عليها المادة ٢٥ من القانون وهي كالآتي:

- (أ) أن يكون إصدار الصحف أو النشر الصحفي أو صناعة المعلومات الصحفية من الأغراض الأساسية للمؤسسة الصحفية؟
- (ب) أن تودع المؤسسات الصحفية مبلغاً من المال يحدده المجلس وفقاً للوائح في حساب مصرفي مستقل يحدده المجلس في لائحة تطوير العمل الصحفي، مع التعهد بعدم الصرف من المبلغ الموضوع لغير أغراض الإصدار، ويجوز للمجلس بقرار منه رفع الحد الأدنى للإيداع متى ما اقتضت الظروف أو المصلحة العامة ذلك؟
- (ج) أن تتعاقد المؤسسة الصحفية مع عدد كاف من الصحفيين ذوي الكفاءة والخبرة على أن لا يقل العدد والتأهيل للقوة عن الوفاء بالحدود الدنيا الواردة في لائحة تطوير العمل الصحفي؛
- (د) أن يكون للمؤسسة الصحفية مقراً لممارسة النشاط الصحفي وتحديد اللوائح شروطه ومواصفاته؟
 - (ه) أن يكون للمؤسسة الصحفية مركزاً معتمداً للمعلومات حسبما تحدد اللوائح؛
 - (و) أن تلتزم الصحيفة أو المؤسسة الصحفية بالتخصص الذي أحيز لها.

والصحف العاملة بالسودان الآن عددها ٤٨ (مرفق قائمة)، كلها مستقلة وغير حكومية وبعضها لأحزاب سياسية معارضة.

الطعن في قرار عدم منح الترخيص

منح الترخيص من مجلس الصحافة هو قرار إداري ويخضع لرقابة القضاء بموجب قانون القضاء الإداري . ٢٠٠٥.

محطات/خاصة للراديو التلفزيون

لا يقتصر موضوع الحريات العامة على الصحافة المكتوبة فقط، حيث تعمل بالسودان عدد من محطات التلفزة والإذاعة الخاصة والمملوكة لأفراد وذلك بالإضافة إلى المحطات الحكومية العاملة بالعاصمة والولايات.

الرد على السؤال ٢٤

تكفل المادة ٤٠ من الدستور الحق لكل فرد في التجمع السلمي وحرية التنظيم مع آخرين والحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات. ونص قانون الأحزاب السياسية ١٠٠٧ في المادة ٢٠٢٥) أن يكون للأحزاب السياسية الحق في تسيير المواكب السلمية وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

يتطلب تسيير المواكب الحصول على إذن من السلطات وذلك بغرض الحفاظ على النظام ويعتبر الموكب أو التجمهر غير مشروع إذا لم يحصل على هذا الإذن ولا تمتنع السلطات عن منح الإذن إلا لأسباب يتم توضيحها لطالب الإذن ويتم التوافق فيما بين الطرفين على ما يرونه مناسباً. ومن أبرز الأمثلة على منح الإذن هو السماح للمنبر الذي يقوده الصحفي عثمان ميرغني بعقد عدة لقاءات جماهيرية، كما عقد السيد الصادق المهدي رئيس حزب الأمة لقاءات في الدمازين وغيرها من المناطق، كما عقد الدكتور حسن الترابي لقاءات في دارفور وكردفان والنيل الأزرق والجزيرة وشرق السودان.

تفريق المتظاهرين

نظم قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١ طبيعة التعامل مع المتظاهرين وفقاً لما جاء في المواد من ١٢٤-١٢٧:

- المادة ١٢٤: يجوز لأي ضابط مسؤول أو وكيل نيابة أن يأمر أي تجمهر غير مشروع يحتمل أن يرتكب جريمة الشغب أو الإخلال بالسلام العام أن يتفرق، وعلى أفراد ذلك التجمهر عندئذ التفرق.
 - المادة ١٢٥
- 1` إذا لم يتفرق التجمهر المذكور في المادة ١٢٤ عند صدور الأمر أو تصرف بطريقة مخالفة للأمر، فيجوز للضابط المسؤول أن يأمر بتفريق ذلك التجمهر باستعمال أقل قوة ضرورية على ألا يلجأ لاستعمال السلاح الناري لتفريق التجمهر إلا بإذن من وكيل النيابة؛
- `٢` يجـوز للضـابط المسؤول أو وكيل النيابة أن يطلب المساعدة من أي شخص لأغراض تفريق التجمهر؟
 - ٣٠ يجوز للشرطة إلقاء القبض على من شارك في التجمهر؛
 - ٤٠ لا يبيح حق استعمال القوة في هذه المادة تعمد تسبيب الموت.
- المادة ١٢٦: إذا قدر وكيل النيابة الأعلى أو في حالة الضابط المسؤول الأعلى استخدام القوة المنصوص عليها في المادة ١٢٥ بأنها لا تكفي لتفريق التجمهر، فيجوز له أن يطلب المساعدة من أي ضابط صف على رأس أي قوة مسلحة لتفريق التجمهر، وذلك لإعادة النظام والحفاظ على السلام.
- المادة ١٢٧: يجوز لأي والي أو محافظ وفقاً لحدود دائرة اختصاصه، أن يصدر أمراً بحظر أو يقيد أي اجـــتماع أو تجمهر أو موكب في الطرق أو الأماكن العامة مما يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام العام ونورد هنا بعض الأمثلة للتجمهر غير المشروع الذي تم تفريقه بالقوة:

- '۱' أحداث جامعة الخرطوم بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ تم احتواءها بعد خروج بحموعة من الطلاب خارج الحرم الجامعي وقاموا بقفل الطريق الرئيسي في شارع الجامعة أمام المارة وحركة المرور مما دفع الشرطة لاستخدام الغاز المسيل للدموع، ودونت ٤ بلاغات جنائية مختلفة تحت مواد الشغب والإزعاج العام والتجمهر ضد بعضهم؛
- '\` أدت زيادة الوقود والأسعار بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تظاهرات قادها بعض الأحزاب دون إذن أو ترخيص. تعاملت معهم الشرطة باستخدام الغاز المسيل للدموع وهو من الوسائل المتاحة لشرطة العمليات للتعامل بما في حالات الشغب والتجمهر غير المشروع والانفلات الأمني. تم القبض على المتهمة مريم الصادق وآخرين في البلاغ رقم (٩٤٤٧) (٩٤٤٧) (٩٥٠١) بالخرطوم شمال وتم إطلاق سراحها فيما بعد؛
- "\" ومن الأمثلة القريبة الحدوث خروج مجموعة من المواطنين في منطقة كجبار قرى سبو وفريق معترضين على قيام سد كجبار. وتصدى لها البوليس بالغاز المسيل للدموع، ولكن مجموعة أخرى صغيرة اتجهت نحو الآليات المجمعة محاولين حرقها مما أدى إلى صدام مع قوات الشرطة التي أطلقت الرصاص وأدت إلى وفاة أربعة منهم وقد كونت لجنة للتحقيق في الحادث.

تكفل المادة ٤٠ الفقرة ١ من الدستور الانتقالي ٢٠٠٥ الحق في التجمع السلمي وأن لكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها.

ونصــت الفقــرة ٢ مــن المادة على أن ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.

كما نصت الفقرة ٣ على أن لا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي على المستوى القومي أو مستوى جنوب السودان أو المستوى الولائي ما لم يكن لديه:

- (أ) عضوية مفتوحة لأي سوداني بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أو مكان الميلاد؛
 - (ب) برنامج لا يتعارض مع نصوص الدستور الانتقالي ٢٠٠٥؛
 - (ج) قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقراطياً؛
 - (c) مصادر تمويل شفافة ومعلنة.

بعد إحازة الدستور صدر قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧ (مرفق) والذي ألغى قانون التنظيمات والأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠١.

أهم ملامح قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧

١- نصــت المــادة ٤ مــنه على أن تظل الأحزاب السياسية التي تم تسجيلها وفقاً لأحكام قانون التنظيمات والأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠١ قائمة وكألها قد تم تسجيلها وفق أحكام هذا القانون.

ونصت الفقرة ٢ على أن تقوم الأحزاب غير المسجلة بما في ذلك المخطرة أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفق أحكام المادة ١٤ وإيداع النظام الأساسي واللائحة الأساسية الخاصة بما لدى المسجل خلال ٩٠ يوماً من تاريخ صدور القانون.

كما نصت الفقرة ٣ على أنه لا يجوز لأي حزب سياسي ممارسة العمل السياسي قبل أن يتم تسجيله.

- ٢- نص القانون على إنشاء مجلس شؤون الأحزاب السياسية والذي يتكون من رئيس متفرغ وثمانية أعضاء. والمجلس مستقل في أداء أعماله ويرفع تقارير عن سير أدائه للمجلس الوطني وينشرها للرأي العام، ويختص المجلس بتسجيل الأحزاب السياسية، وإصدار شهادة التسجيل.
- ٣- المادة ١٢ نصت على أن لكل سوداني بلغ الثامنة عشرة من العمر الحق في المشاركة في تأسيس الأحـزاب السياسـية وعضـويتها والانضمام إليها، واستثني من ذلك بعض موظفي الدولة العاملين في القوات النظامـية، القضاة، المستشارون القانونيون بوزارة العدل، القيادات العليا بالخدمة المدنية، الدبلوماسيون بوزارة الخارجية.
- 3- شروط تأسيس الأحزاب السياسية نصت عليها المادة ١٤ ومنها أن تكون عضويته مفتوحة لكل سوداني يلتزم بأهداف الحزب السياسي ومبادئه، وأن يكون للحزب برنامج لا يتعارض مع اتفاقية السلام الشامل والدستور، وأن تكون قياداته وقيادات مؤسساته على جميع المستويات منتخبه ديمقراطياً مع مراعاة تمثيل المرأة، وأن تكون له مصادر تمويل شفافة ومعلنة، ويكون للحزب نظام أساس مجاز من المؤسسين للحزب، وأن لا يقل عدد المؤسسين للحزب عن خمسمائة شخص من الرجال والنساء، وأن لا يمارس أو يحرض على العنف ولا يثير النعرات بين الأعراق والديانات والأجناس.
- ٥- نصــت المادة ٥ على الوثائق المطلوبة من أجل التسجيل، والتي تودع لدى المجلس والذي يصدر قــراره بتسجيل الحزب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الوثائق. أما في حالة الرفض فيجوز للحزب أن يطعن في القرار أمام المحكمة.
- ٦- نصــت المادة ١٩ على حرمان الحزب السياسي من حوض الانتخابات أو تجميد نشاطه أو حله يــتم بقرار من المحكمة الدستورية بناء على دعوى يرفعها المجلس بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائه متى ما ثبت أن الحزب السياسي خالف نص المادة ٤٠٠) من الدستور.

٧- نصت المادة ٢٥ على أن يكون للأحزاب السياسية الحق في إصدار الصحف والنشرات والمحلات والمطبوعات وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال، كما للأحزاب الحق في عقد الاجتماعات الداخلية وإقامة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والسياسية وتسيير المواكب السلمية وفقاً لما ينظمه القانون.

بلـغ عدد التنظيمات والأحزاب السياسية المسجلة حتى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ اثنان وثلاثون حزباً (مرفق قائمة).

الرد على السؤال ٢٦

نظام تسجيل الجمعيات والمنظمات

يتم تسجيل المنظمات والجمعيات وفقاً لقانون العمل الطوعي والإنساني ٢٠٠٦ والذي ينص في المادة ٨ على أن تقوم المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني التي تمارس العون المدني بالتسجيل لدى مسجل عام منظمات العمل الطوعي والإنساني. ويستثنى من التسجيل الأمم المتحدة ووكالاتما المتخصصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نصت المادة ٩ على شروط مبسطة لتسجيل المنظمات الوطنية والتي تتمثل في قائمة المؤسسين، دستور المنظمة واسم المدير. كما نصت المادة ٩ على تسجيل المنظمات الأجنبية بعد استيفاء شروط مبسطة وهي: أن تكون مسجلة في دولة المنشأ، وأن توضح طبيعة العمل الذي تنوي القيام به في السودان ومقدرتها المالية والفنية وأن توقع اتفاقية قطرية.

نصــت المــادة ٢٢ على أن يقوم وزير الشؤون الإنسانية بتعيين مسجل عام منظمات العمل الطوعي من ذوي المؤهـــلات والخبرة القانونية، ويختص بتسجيل المنظمات، وفي حالة رفض التسجيل بواسطة المسجل وفق المادة ١٣(١)، أجاز القانون استئناف قرار رفض التسجيل لوزير الشؤون الإنسانية خلال خمسة عشر يوماً وذلك وفق المادة ١٣(٣) من نفس القانون. كما يمكن الطعن في قرار الوزير أمام القضاء وفقاً لقانون القضاء الإداري والدستوري ٢٠٠٥.

الرقابة القضائية

القرارات التي تصدر من غير المحاكم وفقاً لنصوص قانون العمل الطوعي تعتبر قرارات إدارية ويجوز الطعن فيها أمام القضاء بموجب طعن يرفع إلى القاضي المختص بنظر الطعون الإدارية، وذلك وفق المادة ٤ من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥ ويجوز للقاضي المختص أن يصدر حكمه بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو تعويض المضرور عن الضرر الناتج من القرار الإداري.

أجاز القانون استئناف قرار القاضي المختص بنظر الطعون الإدارية لدى الدائرة الإدارية (وهي دائرة المحكمة العليا المختصة بنظر الطعن بالاستئناف ضد أحكام القاضي المختص بنظر الطعون الإدارية). وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الطاعن بالقرار المادة ١/١٤ ويكون حكم الدائرة الإدارية في الاستئناف نهائياً إلا إذا أذن رئيس القضاء بمراجعته.

بشان الطعن الذي تقدمت منظمة واحدة فقط وهي الجمعية السودانية لحماية البيئة للاعتراض علي دستورية القانون الجديد الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ فقد تم تصريح العريضة وأخذ الطعن الرقم ٣٥ وهو الآن أمام السيد قاضي المحكمة الدستورية.

الرد على السؤال ٢٧

نص الدستور على الحقوق التي تضمنها العهد الدولي ولضمان تمتع السودانيين بهذه الحقوق اعتمد الدستور نظام الحكم اللامركزي. حيث تتمتع بانتخاب حكومتها ومجلسها التشريعي، كما نص جدول تقسيم السلطات على توزيع السلطات بين المركز والإقليم. كما نص جدول توزيع الثروة على نسب الأقاليم في ثروالها والثروة القومية. ويكون لكل ولاية من ولايات السودان دستور خاص بها متوافق مع الدستور الانتقالي ٢٠٠٥. وبهذا كما أسلفنا أصبحت هذه الحقوق جزءاً لا يتجزأ من القانون وتحميها المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة ومفوضية حقوق الإنسان وفقاً للمادة ٤٨.

الإحصاء المزمع إحراؤه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ سوف يتيح بصورة واضحة التعرف على التركيبة السكانية للسودان.

استخدام الأقليات للغاتها وممارسة شعائرها

نــص الدستور في المادة ١ فقرة ١ أن جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة وهي دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراف والأديان.

فقرة ٢ تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الإنسانية وتؤسس على العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان.

فقرة ٣ السودان وطن واحد جامع تكون فيه الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق وإلهام.

نصــت المادة ٤ على أن يؤسس هذا الدستور على المبادئ التالية ويسترشد بما وهي الأديان والمعتقدات والتقالــيد والأعراف هي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشعب والتنوع الثقافي والاجتماعي لشعب السودان هو أساس التماسك القومي ولا يجوز استقلاله لإحداث الفرقة.

المادة ٨ نصت على أن جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية.

المادة ١٣(٤) تعترف الدولة بالتنوع الثقافي وتشجع الثقافات المتعددة على الازدهار والتعبير عن نفسها عبر وسائط الإعلام.

حرية العقيدة والعبادة أوردتها المادة ٣٨ إن لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة وله الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الاحتفالات وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام ولا كره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة شعائر أو طقوس لا يقبل بها طواعية.

المادة ٤٧ تنص على أن للمجموعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم بثقافتها الخاصة وتطورها بحرية وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم وينشئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف. وفي هذا الإطار تتمتع الأقليات الدينية بحرية العبادة، وإنشاء مدارسها، وتقوم وزارة التربية بتعيين مدرسين لذلك.

الرد على السؤال ٢٨

تدريب موظفى الدولة في مجال العهد

درج المحلس الاستشاري لحقوق الإنسان على إقامة دورات تدريبية متواصلة للقضاة، المستشارين القانونيين، الشرطة، الأمن، المحامين وغيرهم من منظمات المحتمع المدني على مبادئ حقوق الإنسان الواردة في العون المدني والسياسي، وقد بلغ عدد الدورات وشاركت فيها جهات حكومية، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات المحلية والدولية، ومنظمات المحتمع المدني وعدد من الشخصيات (مرفق قائمة).

- تم إنشاء عدد من الإدارات المتخصصة بحقوق الإنسان في كل من:
 - المجلس الوطني (لجنة حقوق الإنسان)؛
 - الخارجية (إدارة حقوق الإنسان)؛
 - الشرطة (المحلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالشرطة)؛
 - الأمن (إدارة حقوق الإنسان).
 - تم اعتماد مادة مبادئ حقوق الإنسان في المنهج التعليمي.

تقديم التقارير والملاحظات الختامية

يـــتم إعداد التقارير بواسطة لجنة مكونة لهذا الغرض بالمجلس الاستشاري وتضم كل الجهات ذات الصلة بالتقرير المعنى، كما تضم ممثلين للمنظمات الوطنية ومنظمات المجتمع المدنى.

وقام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عند إعداد تقرير السودان الدوري الثالث بموجب العهد وبناء على تفاهم مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان قام بدعوة منظمات المجتمع المدني للمشاركة في إعداد التقرير. كما قام بدعوهم للمشاركة في إعداد تقرير السودان بموجب الميثاق الأفريقي.

فيما يختص بالملاحظات الختامية السابقة فقد تمت معالجتها بواسطة وزارة العدل والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أما الحالية فسوف يتم تدارسها مع الجهات المختلفة وسيتم إرسال صور منها إلى منظمات المجتمع المدني كما سيتم نشرها عبر الإنترنت.

_ _ _ _ _